وقوله صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما بعده ولهذا قال بعض المحققين صيام
يوم عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام معه وفوقه ان يصام
التاسع والحادي عشر معه والله اعلم فلما فرض رمضان بصيغة المجهول اي جعل صومه فرضا كان من صام
هو الزيادة صيغة الزيادة محفوظة في رمضان فان توقيت المسند مع خبر الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه
وترك عاشوراء بصيغة المجهول ارتفع الاولوية بصيامه فمن شاء صامه ومن شاء ترك فانه لا اولوية
عليه وروى الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يصومونه بعد ما فرض ثم قال ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء
صامه قال العلماء لاشك ان قدوم المدينة كان في ربيع الاول وفرض رمضان في شعبان من السنة الثانية
فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأي المتطوع واختلف
في انه هل فرض على هذه الامة صيام قبل رمضان او لا فالمشهور عند اصحاب الشافعي والحنفية على انه
اول ما فرض عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث الصحيح وقال صاحب التنبيه فرض على
هذه الامة اولا صوم عاشوراء ثم نسخ وفرضت بصيام ايام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان
على اختيار الافطار بالافداء ثم تحتم عليهم صوم رمضان وحل الافطار الى النوم ثم حل الى الصبح وفي
الوسيط انه كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء فصاموا كذلك
ثم نسخ برمضان وقال الحافظ العسقلاني يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر
بصومه ثم تأكيد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادة من اكل بالامساك ثم زيادة
بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول عائشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشوراء
مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تأكيده
ان المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق الاستحباب فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولاسيما مع الاهتمام به
الاتفاق به حتى في عام وفاته والترغيب في صومه وانه يكفر السنة الآتية فاي تأكيد ابلغ من هذا
والعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو موصوف بغاية التحقيق والله ولي التوفيق ونهاية الانتفاء بالانتفاع
من التوفيق وبقية ابن حجر المكي بالجملة الكاملة وبذلك الطبان ولذا اوضحت من ذكره ومن فتنة

وصرفته الى الخاطر عند ذكره هذا وقد جاء في مسلم عن ابن عباس انه قال للسائل عن صومه اذا رأيت
هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال بعضهم وظاهره
ان عاشوراء هو تاسع المحرم اخذا من اظماء الابل فانه يسمى اليوم الخامس من يوم الورود رابعا وبهذا
فيؤول قوله صائما بكونه مريدا للصيام ليطابق ما في رواية اخرى عنه اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما
اي لما يصبح صائما بعدما اصبح تاسعا اي انو الصوم في الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر او يحمل
قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه على انه كان يريد ان يصومه ليوافق ما في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لما صام
عاشوراء قالوا يا رسول الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله
صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم وجاء في مسلم ان صوم يوم عاشوراء يكفر السنة
وصوم يوم عرفة يكفر سنتين قيل وحكمته ان عاشوراء منسوب لموسى وعرفة منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم ومن وسع
على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سنته كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة ولكن
اذا انضم البعض الى البعض افاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها واقره الزين العراقي قال وله طريق
عند ابي جابر وطريق اخرى على شرط مسلم وقال الحافظ فقول ابن الجوزي انه موضوع في حكمه
على الفعل بالضعيف في الفضائل جائز اجماعا واما ما سوى التوسعة والصوم فلا اصل له في الاحاديث
المشهورة فموضوع ومفترى وقد قال بعض ائمة الحديث ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين
رضي الله عنه وقد ذكر الحافظ السيوطي في جامعه الصغير من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا رواه البيهقي
بسند ضعيف عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة الكان وفي رواية هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام
يختص من الايام شيئا اي بقيل نافلة كصلاة او صوم قالت كان وفي رواية قالت لا كان عمله ديمة
بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام واصل الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها وانما جعلته على صيغة النوع لا
انه كان له نوع دوام بخصوص فان الديمة في الاصل المطر الذي لا رعد فيه ولا برق ويدوم في سكون واقله
ثلث النهار او ثلث الليل والكثرة ما بلغ من العدة في شبه دوام ولا قطع فيه ويكون ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)